

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(5)/2
9 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

البرنامج والميزانية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٥-١ مقدمة
٢	٤-١ ألف- الولاية
٢	٥ باء- نطاق التقرير
٣	١٦-٦ ثانيا- البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٣	١١-٦ ألف- الميزانية الأساسية
٤	١٦-١٢ باء- الصندوق التكميلي والصندوق الخاص
٥	١٩-١٧ ثالثا- تقارير الأداء
٦	٢٣-٢٠ رابعا- وحدات التنسيق الإقليمي
٧	٢٦-٢٤ خامسا- وحدة الخدمات الإدارية المشتركة

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص المادة ١٠ (د) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(1)/11/Add.1) على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

٢ - وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره م/٤ - ٤ إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة برنامجا وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في البرنامج والميزانية المقترحين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ جداول مفصلة بالنفقات المقترحة والاحتياجات من الموارد لكل هيئة فرعية في إطار بند الميزانية الخاص بالدعم الفني لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٣ - وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يحيط المؤتمر علما في دورته الخامسة بأداء جميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

٤ - وطلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي وجدواها وطرائق عملها والتكاليف التي ينطوي عليها ذلك، وأن يعد تقييما للنهج المتبع إزاء الأنشطة على الصعيد الإقليمي، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى تفادي ازدواجية الولاية بين المنظمات القائمة، بغية تمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورته الخامسة.

باء - نطاق التقرير

٥ - تتناول هذه الوثيقة وإضافاتها طلبات مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة كما أوجزت أعلاه. وقد جاءت الإضافات على النحو التالي:

١ -	ICCD/COP(5)/2/Add.1	البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٢ -	ICCD/COP(5)/2/Add.2	البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الصندوق التكميلي والصندوق الخاص)
٣ -	ICCD/COP(5)/2/Add.3	تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

- ٤ - ICCD/COP(5)/2/Add.4 تقرير عن أداء الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
- ٥ - ICCD/COP(5)/2/Add.5 الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمية وطرائق إنشائها وتكلفتها وجدواها
- ٦ - ICCD/COP(5)/2/Add.6 تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

ثانيا - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

ألف - الميزانية الأساسية

٦ - عند استعراض هذا البرنامج وهذه الميزانية المقترحين، تجدر ملاحظة أن الأمانة قد وضعت في الاعتبار حقيقة أنه ينبغي إيلاء الأولوية إلى التمويل المناسب للوظائف الست التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في رسيبي (٤ وظائف من فئة في-٤ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة)، ولكن لم تكن توجد اعتمادات مالية لها. ولو كانت تلك الاعتمادات قد خصصت لبلغت التكاليف ٥٧٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل سنة من فترة السنتين، ولوصلت التكلفة الإجمالية الناتجة عن ذلك لبرامج أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى ٢٠٠ ٧٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وينبغي أن يعتبر هذا المبلغ على أنه المستوى المطلوب للإبقاء على الهيكل التنظيمي الحالي المعتمد. وينبغي مقارنته بالاحتياجات الإجمالية الواردة في البرنامج والميزانية المقترحين، والتي تقدر بمبلغ ٧٠٠ ٥٨٨ ١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لبرامج الأمانة، والتي تعكس نمواً بنسبة ١٧,٣ في المائة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٧ - وتقدر الاحتياجات الإجمالية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج واحتياجات رأس المال العامل، ولكن مع استبعاد التكاليف المحتملة لخدمة المؤتمرات، بمبلغ ٦٠٠ ٢٩٢ ٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ٥٠٠ ٨٤٨ ٩ دولار لسنة ٢٠٠٢ و ١٠٠ ٤٤٤ ١٠ دولار لسنة ٢٠٠٣. ويعكس ذلك نمواً في تكاليف برامج الأمانة قدره ١٧,٣ في المائة، ونمواً قدره ١٢٦ في المائة في تكاليف مكتب الآلية العالمية.

٨ - وتأخذ الوثيقة في الحسبان تماماً التقديرات الشاملة التي أعدها الفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمقين للتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورتيه الثالثة والرابعة.

٩- ويستند البرنامج والميزانية المقترحة أيضا إلى الهياكل القائمة بموجب الاتفاقية. وهما يقدمان أفضل تقديرات للأنشطة على مدى السنتين القادمتين استنادا إلى مقررات مؤتمر الأطراف.

١٠- ويقترح أن تنصب أوجه التركيز الرئيسية في البرنامج والميزانية لفترة السنتين القادمتين على ما يلي:

(أ) المعلومات والمشورة بشأن السياسات وتسهيل إدماج برامج العمل الخاصة بالبلدان النامية المتأثرة في استراتيجياتها الإنمائية الشاملة وكذلك مجالات السياسات ذات الصلة التي يدعمها شركاؤها الثنائيون ومتعددي الأطراف؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج تآزرية مع برامج سائر الاتفاقيات، وبصفة خاصة اتفاقيات التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والأراضي الرطبة؛

(ج) تحسين كفاءة وفعالية عمل لجنة العلم والتكنولوجيا؛

(د) تقديم المعلومات والدعم إلى الأطراف، عند الطلب، لتطبيق الإضافة الخاصة بالتنفيذ الإقليمي لأوروبا الشرقية والوسطى؛

(هـ) تحسين أنشطة المعلومات من خلال وضع استراتيجية للمعلومات تشمل تحسين الموقع الخاص على شبكة الإنترنت، وإنشاء مكتبة مرجعية وإصدار المطبوعات؛

(و) وضع سياسات وإجراءات وغير ذلك من نظم المراقبة الداخلية على المستويين الإداري والمالي وعلى مستوى شؤون الموظفين.

التدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

١١- قد يرغب مؤتمر الأطراف، نتيجة لمداولاته في الدورة الخامسة، في النظر في اعتماد البرنامج والميزانية المقترحين للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، حسبما ورد في الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.1.

باء - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص

١٢- وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ستعرض خطط تكاليف الصندوق التكميلي والصندوق الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتنظر فيها الدول الأطراف في مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

١٣- وتشمل الأنشطة المقرر أن يقوم بها الصندوق التكميلي الأنشطة التي قد يقررها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والتي قد لا يتوافر لتنفيذها التمويل الكافي من الميزانية الأساسية. وتلتزم الأموال لمساعدة الأطراف، بناء على طلبها، في تسهيل إعداد تقاريرها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، ولدعم وضع و/أو استهلال الأنشطة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية.

١٤- ويشمل البرنامج التكميلي أيضا تسهيل العملية الاستشارية وعملية الشراكة، وإدماج برامج العمل الوطنية في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الأخرى للبلدان النامية المتأثرة، والمساعدة في تعزيز وعي الجمهور بالاتفاقية حسبما ورد في إضافات التنفيذ الإقليمي ذات الصلة.

التدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

١٥- قد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في أن يحيط علما بتقديرات التمويل الخاصة بالصندوق التكميلي والبالغة ٦ ١٦٥ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠٠٢ و ٦ ٤٧٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٣؛ أي ما مجموعه ١٢ ٦٤٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين، وأن يدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المساهمات إلى هذا الصندوق.

١٦- وقد يرغب مؤتمر الأطراف كذلك في أن يحيط علما بتقديرات التمويل بالنسبة للصندوق الخاص التي تبلغ ١ ٢٤٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأن يدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المساهمات إلى هذا الصندوق.

ثالثا - تقارير الأداء

١٧- تلخص الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.3 الأداء المالي لجميع الصناديق الاستثنائية للاتفاقية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتورد معلومات تتعلق بمستوى الأداء وتنفيذ البرنامج والنتائج المحرزة. كما ترد معلومات إضافية في الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.4 بشأن الأنشطة المدعومة عن طريق الأموال التكميلية. كما تصف تلك الوثيقة بإيجاز الأنشطة التي يسرها الأمانة والنتائج المحرزة وبيان النفقات.

١٨- وتعرض هذه التقارير بيان النفقات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتقديرات الإيرادات والنفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. كما تورد وصفا موجزا للأنشطة المقرر تنفيذها خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠١، وتعرض معها تقديرات النفقات والنتائج المتوقعة.

التدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

١٩- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علما بتقارير أداء الصناديق الاستئمانية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

رابعاً - وحدات التنسيق الإقليمي

٢٠- ارتأت البلدان النامية الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وآسيا أن من الضروري إنشاء مرافق إقليمية ملائمة تساعد في جهودها لوضع وتنفيذ برامج أعمالها الإقليمية. وفي سبيل ذلك، طلب إلى الأمانة أن تيسر إنشاء وحدات التنسيق الإقليمي بمساعدة الشركاء الذين يهتمهم الأمر. ونتيجة لذلك، اتخذت الترتيبات اللازمة لتأمين الأماكن لوحدة التنسيق الإقليمي في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة الكائن في المكسيك، وفي مصرف التنمية الأفريقي في أبيدجان بكوت ديفوار، وفي لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك بتايلند، على التوالي.

٢١- وبناء على طلب البلدان الأطراف المعنية، تعبى الأمانة الأموال التكميلية من الشركاء، بما فيهم المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة، لسير أعمال وحدات التنسيق الإقليمي. وحتى الآن، أكدت كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجمهورية الصين الشعبية استعدادها لتقديم مساهمات لأنشطة وأداء وحدات التنسيق الإقليمي.

٢٢- بيد أنه لا يمكن ضمان استدامة وحدات التنسيق الإقليمي إلا بضمان مصدر تمويل منتظم. ويقدر أن مبلغ ٦٢٠ ٢١٣ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة سيكون مطلوباً في فترة السنتين لتغطية تكاليف التشغيل بما في ذلك رواتب موظفي الوحدات الثلاث. وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة الفنية للوحدات ستستمر في تلقي الدعم عن طريق التمويل التكميلي. ومن المتوقع أن تسمح هذه الترتيبات بتحسين الكفاءة والقدرة على الاستجابة لاحتياجات البلدان في المناطق المعنية.

التدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٢٣- قد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في أن يتخذ التدابير اللازمة لتغطية راتب منسق وموظف بالأمانة في كل وحدة تنسيق إقليمية. وتقدر الاحتياجات من الموارد بالنسبة لوحدات التنسيق الإقليمي الثلاث بمبلغ ٨١٠ ٦٠٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لسنة واحدة.

خامسا - وحدة الخدمات الإدارية المشتركة

٢٤- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الخامسة تقريرا عن نتيجة المفاوضات المتعلقة بإمكان إنشاء وحدة للخدمات الإدارية المشتركة في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، مع مراعاة الخصائص الفريدة التي تتسم بها الاتفاقية ومراعاة القواعد المالية لمؤتمر الأطراف.

٢٥- وعلى مدى فترة السنتين، واصلت الأمانة بحث جدوى إنشاء وحدة للخدمات الإدارية المشتركة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لمعالجة جوانب مثل التمويل والإدارة العامة والموارد البشرية وعمليات الشراء والسفر. وتم إعداد مشروع اقتراح بشأن طرائق تشغيل الخدمات الإدارية المشتركة في بون. ونظر مراجعو الحسابات الخارجيون في مشروع الاقتراح أثناء عملية الاستعراض العادي للشؤون الإدارية وأوصوا بدراسة المسألة بمزيد من التمعن على أساس تحليل تفصيلي للمزايا مقارنة بالتكاليف، تقوم به كل منظمة مشتركة.

التدابير التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٢٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في أن يأذن للأمين التنفيذي بمواصلة المشاورات مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بشأن إمكانية إنشاء وحدة للخدمات الإدارية المشتركة في بون، مع مراعاة توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين، وبتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.
